أنواع المجاهيل وحكم روايتها- دراسة استقرائية تطبيقية

أ.م.د. محمد صفاء جاسم

جامعة بغداد - كلية التربية للبنات - قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية

ملخص البحث

لا يخفى ما للحديث النبوي من أهمية كبيرة، بوصفه المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولمَا كان كذلك وجب علينا التحفظ والتحقق من صحة الرواية وضبط الراوي، ولكلٍ شروطه التي وضعها العلماء.

وموضوع بحثنا هنا يتعلق بجزء من ذلك التحقق وهو الحديث المجهول، إذ يعد موضوع الحديث المجهول من المسائل الذي حاز على قدر كبير من الاهتمام من لدن المحدثين، لأنه يتعلق بصحة الرواية والمرويات، وقد تباينت فيها طرائق المحدثين، فمن معتبر بها من أسباب الضعف الشديد إلى منع لأثرها ومعتد بروايات المجاهيل مطلقاً، ومنهم من قبل رواية المستور.

وقد اخترت موضوع بحثي أنواع المجاهيل وحكم روايتها – دراسة استقرائية تطبيقية - للاستزادة بالمعلومات الخاصة بمعنى المجهول وأنواعه وانتقاد المحدثين للمجهول وأسباب عدم الأخذ به من قبل المحدثين.

إن هذا الموضوع موسع ومتشعب يتناول: تعريف المجهول وحكم المجهول عند المحدثين، وأنواعه وانتقاد المحدثين له، واتبعت في دراسة الموضوع المنهج الاستقرائي، وقد اقتضت الضرورة العلمية لموضوع (أنواع المجاهيل وحكم روايتها) تناوله من جميع نواحيه.

فوضعت خطة لذلك، فقسمته على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، فتناولت في المبحث الأول مفهوم الجهالة وأسبابها، وطرق كشفها، وأسباب الحكم على الراوي بأنه مجهول لدى العلماء، واتجاهاتهم في المجاهيل، والمبحث الثاني ذكرت فيه أنواع المجاهيل وحكم روايتها، والفروق بين أنواع المجاهيل، والمبحث الثالث والأخير تناولت فيه الواقع التطبيقي عند الأئمة النقاد للحديث المجهول، ومن ثَم ختمت البحث بخلاصة النتائج التي توصلت إليها.

Kinds of unknowns and government linkages -empirical study of the application

Asst. Prof. Dr Mohammed Safaa Jassim

Baghdad University - College of Education for girls - Department of Holly Quran Science

Abstract

It is no secret that the prophets speech is of great importance, as the second source of Islamic legislation after the Holy Quran, and as such we must reserve and verify the authenticity of the novel and the narrators seizure, and all the conditions laid down by the scholars.

The subject of our research here concerns part of this verification, which is the unknown, the subject of the unknown hadith is considered a matter of great interest by the modernists because it relates to the validity of the novel and the narrators, and the methods of the modernists varied in terms of the reasons for this weakness, the fool never entertained them by the reckless narrative.

I chose the subject of my research the types of Mahjail and the rule of its novel – an empirical study applied – to increase the information on the meaning of the unknown and types and criticism of the modern to the unknown and the reasons not to be adopted by modernists.

This subject is broad and complex. It deals with the definition of the unknown and the rule of the unknown among the modernists, its types and the criticism of its innovators, the study of the subject followed the inductive method.

The first chapter dealt with the concept of ignorance and its causes, the methods of its detection, and the reasons for judging the narrator that he is unknown to the scholars, and their trends in the past, the second study mentioned the types of mahjail and the rule of its narration, and the differences between the types of mujahilles and the study, the third and last

dealt with the practical reality of the imams of the critics of the unknown, andthen concluded the research summary of the findings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق وخاتم النبيين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فلا يخفى على كل مسلم أن الله تعالى قد تعهد بحفظ كتابه وصيانته من التبديل أو الضياع، لكنه سبحانه وتعالى جعل مفتاح فهمه وتبيينه إلى رسوله ρ فقال سبحانه: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ).[1] فأصبح من لوازم ذلك أن يكون الذكر الذي تعهد الله سبحانه وتعالى بحفظه شاملاً لسنة نبيه ρ حتماً.

ومن نظر في جهود علماء الحديث في جمعه ونقله والقواعد التي وضعوها والشروط التي اشترطوها أيقن بأنه بعد ذلك لا يمكن على مثل هذه الجمهرة من علماء الأمة أن تضلّ في جمع حديث نبيها ρ وأن لا يوفقها الله لذلك، فإن أهل الحديث من أعظم الناس صدقاً وأمانة وديانة وأوفرهم عقولاً، وأشدهم تحفظاً وتحرياً للصدق ومجانبة للكذب، وإنهم حرروا الرواية عن رسول الله ρ تحريراً لم يبلغه أحداً سواهم، وهم شاهدوا شيوخهم على هذه الحال وأعظم، وأولئك شاهدوا من فوقهم كذلك وأبلغ، حتى انتهى الأمر إلى من أثنى الله عليهم أحسن الثناء، وأخبر برضاه عنهم واختياره لهم واتخاذه إياهم شهداء على الأمم يوم القيامة.

ولا يخفى ما للحديث النبوي من أهمية كبيرة، بوصفه المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولمَا كان كذلك وجب علينا التحفظ والتحقق من صحة الرواية وضبط الراوي، ولكلٍ شروطه التي وضعها العلماء.

وموضوع بحثنا هنا يتعلق بجزء من ذلك التحقق وهو الحديث المجهول، إذ يعد موضوع الحديث المجهول من المسائل الذي حاز على قدر كبير من الاهتمام من لدن المحدثين، لأنه يتعلق بصحة الرواية والمرويات، وقد تباينت فيها طرائق المحدثين، فمن معتبر بها من أسباب الضعف الشديد إلى منع لأثرها ومعتد بروايات المجاهيل مطلقاً، ومنهم من قبل رواية المستور.

وقد اخترت موضوع بحثي أنواع المجاهيل وحكم روايتها – دراسة استقرائية تطبيقية - للاستزادة بالمعلومات الخاصة بمعنى المجهول وأنواعه وانتقاد المحدثين للمجهول وأسباب عدم الأخذ به من قبل المحدثين.

إن هذا الموضوع موسع ومتشعب يتناول: تعريف المجهول وحكم المجهول عند المحدثين، وأنواعه وانتقاد المحدثين له، واتبعت في دراسة الموضوع المنهج الاستقرائي، وقد اقتضت الضرورة العلمية لموضوع (أنواع المجاهيل وحكم روايتها) تناوله من جميع نواحيه.

فوضعت خطة لذلك، فقسمته على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، فتناولت في المبحث الأول مفهوم الجهالة وأسبابها، وطرق كشفها، وأسباب الحكم على الراوي بأنه مجهول لدى العلماء، واتجاهاتهم في المجاهيل، والمبحث الثاني ذكرت فيه أنواع المجاهيل وحكم روايتها، والفروق بين أنواع المجاهيل، والمبحث الثالث والأخير تناولت فيه الواقع التطبيقي عند الأئمة النقاد للحديث المجهول، ومن ثَم ختمت البحث بخلاصة النتائج التي توصلت إليها.

وكان اعتمادي في بحثي مصادر عدة منوعة منها كتب علوم الحديث، وكتب اللغة، القديمة منها والحديثة، وغيرها.

سائلاً المولى العزيز القدير أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ما شاء من عباده المسلمين هو ولي ذلك والقادر عليه

وصلّى اللهُ على سيّدنا محمّدٍ وعلى آلِهِ وصحْبِهِ وسلّم تسليماً كثيراً

المبحث الأول

مفهوم الجهالة وأسبابها

المطلب الأول: مفهوم الجهالة

الجهالة في اللغة

هي أحد مصادر مادة جهل والجهل نقيض العلم وقد جهله فلان جهلاً، والجهالة أن تفعل فعلاً بغير علم، والمعروف في كلام العرب جهلت الشيء إذا لم تعرفه، ويقال: " فلان جهول وقد جهل بالأمر وجهل حق فلان وهو يجهل على قومه يتسافه عليهم "، وفي المثل " كفى بالشك جهلاً ".[2]

وجهلت الشيء جهلاً وجهالة واستجهلت الرجل جعلته جاهلاً.[3] قال تعالى (قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ).[4]

" والجيم والهاء واللام أصلان أحدهما خلاف العلم والآخر خلاف الحلم ".[5]

الجهالة في الاصطلاح

عرف الخطيب البغدادي المجهول بقوله: " هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد ".[6]

وهذا التعريف قد اعترض عليه غير واحد ممن كتب في المصطلح كابن الصلاح والنووي والعراقي.[7]

كما أن الواقع التطبيقي عند الأئمة النقاد يخالفه، فحكموا بالجهالة وقد روى عنه جماعة، وفيهم من حكموا عليه بالوثاقة وليس له إلا راوٍ واحد، وكثير ممن ليس له إلا راوٍ واحد، اختلفوا في الحكم عليه بين موثّق، ومضعّف، ومجهّل.[8]

وعليه نستطيع القول: أن الجهالة غير مرتبطة بعدد الرواة بقدر ما هي مرتبطة بالشهرة، ورواية الحفاظ.

وقد سبق إلى هذا الإمام ابن رجب - رحمه الله- فقال: " وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة، ورواية الحفاظ".[9]

وقيل في تعريف المجهول: هو ما كان في إسناده رجل لا يُعرف أصلاً، أو يدعي معرفته من لا يُعتمد عليه، وقد يكون في الإسناد الواحد مجاهيل، وقد يكون مجهول عند قومه، معروف عند آخرين معتمدين.[10]
ويُعرف أيضاً: " من لم يعرف إلا برواية حديث أو حديثين ولم نعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته ".[11]
وعليه يمكن تعريف الحديث المجهول: " كل شيء غير معلوم الحقيقة أو غير معلوم الوصف على وجه الدقة أو في معرفته تردد وشك".[12]

المطلب الثاني: أسباب الجهالة

يمكن جمع أسباب الجهالة بثلاث نقاط وهي:

1 - كثرة نعوت الراوي: من اسم، أو كنية، أو لقب، أوصفة، أو حرفة، أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما أشتهر به لغرض من الأغراض، فيظن أنه راوٍ آخر فيحصل الجهل بحاله.
وصنف الخطيب البغدادي فيه كتاباً سماه (الموضح لأوهام الجمع والتفريق).
مثاله: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، نسبه بعضهم إلى جده فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم أبا النضر وبعضهم أبا سعيد، وبعضهم أبا هشام، فصار يُظن أنه جماعة، وهو واحد.[13]

2 - قلة روايته: فلا يكثر الأخذ عنه، وقد صنف فيه الإمام مسلم (المنفردات والوحدان)، وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولو سميَ.
مثاله: أبو العشراء الدارمي، لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

3 - عدم التصريح باسم الراوي: لأجل الاختصار ونحوه، وصنفوا فيه (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد)، لولي الدين العراقي.
مثاله: قول الراوي: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو نحو ذلك.[14]

طرق كشف الجهالة:[15]

1 - معرفة الراوي الذي روى عن ذلك المجهول.
2 - معرفة الحديث الذي رواه ذلك الراوي.
3 - معرفة العصر الذي وُجد فيه ذلك الراوي.
4 - موقف الأئمة من حديث ذلك الراوي قبولاً أورداً.

الأسباب التي تجعل العلماء يحكمون على الراوي بأنّه مجهول:[16]

إمّا أنَّه غير مشتغل بالرواية، أو أنه مُقِل في الراوية جداً، فما استطاعوا أن يميزوا حاله؛ لأن الأئمة إذا أرادوا أن يحكموا على الراوي بالثقة أو الضعف، فإن كانوا من المعاصرين له، فيسهل عليهم أن يتكلّموا فيه، وهذا الكلام الناتج عن معاصرة للراوي أقوى من الكلام الناتج عن سبر ومقارنة الراويات؛ أمّا إذا كانوا متأخرين عنه، فلا يستطيعون أن يحكموا عليه مدحاً أو قدحاً إلا بأخذ روايته ومقارنتها بأحاديث الثقات الذين رووا هذه الأحاديث عن نفس شيوخه، فإذا كان هذا الراوي مكثراً في الراوية فيسهل جداً أن يحكموا عليه حسب الموافقة أو المخالفة كمّاً وكيفاً، فينظروا إلى عدد الأحاديث التي رواها، وإلى عدد الأحاديث التي أخطأ فيها، وينظروا هل الغالب عليه الغلط، أو الغالب عليه الضبط؟ وهل الأخطاء التي عنده أخطاء كثيرة أو قليلة؟ هذا من ناحية الكم... وأمّا من ناحية الكيف فينظرون هل هذه الرواية فاحشة الخطأ، ولا يحتمل هذا الخطأ من مثله؟ أم أنّها رواية قد يهم فيها من هو مثله من الثقات، أو من هو أعلى منه من الثقات، كتغيير اسم رجل، أو الاختلاف في اسم رجل؟ أو الاختلاف في نسبته، أو الاختلاف في صنعته، أو في مهنته، أو في كنيته، أو الشيء الذي يعلم به، أو إبدال رجل برجل، هذا خطأ محتمل... أمّا الخطأ الفاحش كأن يروي في الأسماء والصفات شيئاً لا يليق بمسلم أن يتكلّم به، أو يركّب إسناداً صحيحاً على متن باطل على سبيل الوهم، فهذا خطأ فاحش، فمثل هذا قد يُسقط الحديثُ الفاحشُ رواياتِ الرجل كلّها.

اتجاهات العلماء في المجاهيل:[17]

الاتجاه الأول: مجهول من روى عنه واحد فإن روى عنه اثنان ارتفعت الجهالة عنه، ونسب هذا إلى الإمام الذهلي.[18]
الاتجاه الثاني: أن العبرة بكثرة الرواية وقلتها فمن كان قليل الرواية لا يكون معروفاً، ونسب هذا إلى الحنفية.
الاتجاه الثالث: أن العبرة بحال من روى عنه، فإن روى عنه المعروفون الثقات فهو معروف غير مجهول، أما من روى عنه من لا يتحرى في الرواية، أو ليس من الأئمة الثقات فقد يكون مجهولاً، ونسب هذا إلى الإمام يحيى بن معين.
الاتجاه الرابع: من لم يرو عنه إلا ضعيف أو مجهول، أو لم يرو هو إلا عن ضعيف أو مجهول، ونسب هذا إلى ابن حبان.
الاتجاه الخامس: ألا يكون معروفاً بحمل العلم والعناية به، ومع ذلك لم يتبين من أمره شيء، ونسب هذا إلى ابن عبد البر.
الاتجاه السادس: أن المجهول من تحقق فيه أمران:

1 - لم يروِ عنه إلا واحد.
2 - لم يزكه أحد من أئمة النقد، فإن روى عنه أكثر من واحد ولم يُزك فهو مجهول الحال، وإن روى عنه واحد وزُكي لم يعد مجهولاً، ونسب هذا إلى الإمام ابن حجر والإمام السخاوي.

المبحث الثاني
أنواع المجاهيل
المطلب الأول: مجهول العين
أولاً: تعريفه
عرفه الخطيب فقال: كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد.[19]
وأقل ما ترتفع به الجهالة، أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم، قيد ذلك البغدادي وتابعه ابن الصلاح.[20]
وقال ابن حجر: إن سمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين.[21]
وعرفه في مقدمة التقريب: من لم يروِ عنه غير واحد ولم يوثق، وقال: وإليه الإشارة بلفظ المجهول.[22]
ثانياً: حكم روايته
في أثناء مطالعة أقوال أهل العلم نجد للعلماء ثلاثة أقوال:
الأول: القبول مطلقاً.
الثاني: الرد مطلقاً.
الثالث: التفصيل فيه.
قال السيوطي: ورده هو الصحيح الذي قال به أكثر العلماء من أهل الحديث، وغيرهم.[23]
وقيل يقبل مطلقاً، وقيل إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد، أو النجدة قُبل، وإلا فلا، اختاره ابن عبد البر.
وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبل، وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان، وصححه شيخ الإسلام.[24]
تفصيل المذاهب في حكم رواية مجهول العين:
القول الأول: القبول مطلقا، ينسب إلى أهل الرأي قبول رواية مجهول العين مطلقا بدعوى هم لم يشترطوا في الراوي مزيدا عن الإسلام، وهم الحنفية.
إذ أنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق.[25]
وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يومِئ قول تلميذه ابن حبان: (فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه إذا لم يكلف الناس ما غاب عنهم).[26]
القول الثاني: الرد مُطلقاً، قال السخاوي: ولكن قد رده (مجهول العين) أكثر العلماء مُطلقاً، [27] وعبارة الخطيب أقل ما ترتفع به الجهالة (العينية) عن الراوي هو أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم.[28]
القول الثالث: التفصيل، وفيه آراء عدة:[29]
الرأي الأول: قيدوا القبول فيما إذا كان المُنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل.
الرأي الثاني: القبول لِمن يكون مشهوراً بالاستفاضة ونحوها في غير العلم.
الرأي الثالث: خصوا القبول بمن يُزكيه مع رواية الواحد، قال السخاوي: فرواية إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يروِ عنه سوى واحد، في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله.[30]
وقيل: إن كان مجهول العين صحابياً قبل لما يأتي من القول بأن الصحابة كلهم عدول وهو مذهب الفقهاء أي الأربعة وبعض المحدثين وشيوخ الاعتزال كأنه عطف على المحدثين لا على البعض، رواه عن المعتزلة ابن الحاجب في (مختصر المنتهى) واختاره الشيخ أبو الحسين البصري المعتزلي في كتابة المسمى (المعتمد في أصول الفقه)، وأن عدالة المجهول من الصحابة إجماع أهل السنة والمعتزلة والزيدية، وقد عرفت أن حكاية المحدثين لهذا الخلاف في قبول مجهول العين يدل على أن مذهب جمهورهم أن من روى عنه عدل وعدله آخر غير الراوي فهو عندهم مجهول فإن حقيقة المجهول حاصلة فيه وهي تفرد الراوي عنه بل ظاهر كلامهم مجهول العين أن لو زكاه جماعة وتفرد عنه راوٍ ولم يخرج عن جهالة العين لأنه جعل حقيقة من لم يزد عنه إلا راوٍ واحد ولا حاجة إلى قوله بل هم عندهم مجهول العين، وإنما دل حكاية الخلاف على ذلك لأنهم في علوم الحديث حكوا قبول من هذه صفته وهي تفرد الراوي عنه والمزكي اختيار لأبي الحسن بن القطان فقط كما سلف.[31]
أدلة رد رواية مجهول العين
1 - نص العلماء بالإجماع أن من شرط الرواية الصحيحة العدالة، وقد تبين لنا أن مجهول العين لم يُعرف عنه شيء من ذلك.
2 - ساق ابن الوزير قول الله تعالى: (أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ).[32]
وقال في هذا إشارة إلى ما في فطر العقول من الشك في خبر من لا يعرف بما يوجب رجحان غيره.
أضاف الصنعاني: إذا سيقت الآية مساق إنكار عليهم، لإنكارهم له ρ لعدم معرفته، ومعناه تقرير معرفتهم إياه، وأنه لا وجه لإنكارهم رسالته.[33]
3 - قال تعالى في ذم المرجوح: (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا).[34]
ثالثاً: في حكم تعضيد مجهول العين للأحاديث في المتابعات

ذهب فريق من أهل الحديث والأصول إلى أن مجهول العين وإن كان كالمبهم، إلا أنه، إن روى العدل عنه وكان مُتأهلاً لا يروي إلا عن ثقة، أو عدله الثقة بأن يقول: حدثني من أثق به وأرضى عنه، أو عدله غير من ينفرد عنه، فإنه يُقبل تعديله مُطلقاً، على هذا الرأي، كما لو عينه، لأنه مأمون حين سماه ووثقه، وحين وثقه وأبهمه، وعلى هذا القول فإن الجهالة ترتفع عن مجهول العين إذا ما وثقه غير من ينفرد عنه، أو من انفرد عنه وكان مُتأهلاً لذلك.[35]

والذي عليه جمهور المحدثين أن حكم مجهول العين هو حكم المبهم الذي لا يكفي في ارتفاع الجهالة عنه، توثيق من عدله، لأنه قد يكون ممن انفرد هو بتوثيقه وجرحه غيره بجرح قادح، ومن جهة أخرى فإن رواية العدل عن غيره ليست تعديلاً له، لأن العدل قد يروي عن غير العدل، ولا ترتفع الجهالة عن الراوي على هذا المذهب إلا بمعرفة العلماء له أو برواية عدلين عنه، نص على هذا الخطيب وغيره.[36]

المطلب الثاني: مجهول الحال

أولاً: تعريفه

عرفه ابن الصلاح: إنه مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً.[37]

ووافقه على التعريف من غير تصريح ابن كثير في الباعث الحثيث،[38] ونقله صاحب التوضيح وغيره.[39]

ومعنى العدالة الظاهرة: هي التي يحكم لحاكم بها وهي التي تسند إلى أقوال المزكين، [40] وقيل: ما تعرف بخبرة يسيرة توصل إلى مطلق الظن".[41]

والعدالة الباطنة: ما عرف بخبرة كثيرة توصل إلى الظن المقارب لعمل وسمعوا الظن المقارب للعلم".[42]

وعرفه ابن حجر في نزهة النظر: هو من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق، ويسمى بالمستور.[43]

وعرفه في تقريب التهذيب: هو من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، فالإشارة إليه بلفظ المستور أو مجهول الحال.[44]

ثانياً: حكم رواية مجهول الحال (المستور)[45]

الاتجاه الأول: الرد مطلقاً: وهو مذهب الجمهور قال الآمدي: مذهب الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته، وكشف سريرته أو تزكيته ممن عُرفت عدالته.[46]

الاتجاه الثاني: القبول مطلقاً: ذكره الصنعاني في التوضيح، فقال: الثاني يقبل مطلقاً من غير تفصيل، وإن لم تقبل رواية مجهول العين، لأن معرفة عينه هنا أغنت عن معرفة عدالته.[47]

الاتجاه الثالث: التوقيف: قال ابن حجر: والتحقيق أن رواية المستور هو عنده ومجهول الحال سواء هما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل موقوفة على استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح يجرح غير مفسر.[48]

الاتجاه الرابع: يقبل إذا كان الراويان عنه لا يرويان إلا عن عدل، وإلا فلا، ذكره الصنعاني ولم يُنسب لأحد.[49]

الاتجاه الخامس: إن وثقه أحد ممن روى عنه قُبل، وإلا فلا.

الاتجاه السادس: إذا كان معروفاً في غير العلم قُبل، وإلا فلا.

وهذين الاتجاهين ذكرهما السخاوي في سياق مجهول العين.[50]

والرأي الراجح الذي عليه العلماء هو رد رواية مجهول الحال.

أما من نُسب إليهم قبوله وهم الحنفية، فلم يُثبت ذلك عنهم، والله أعلم.

حكم رواية مجهول الحال ظاهراً أو باطناً مع كونه معروف العين وفي قبول روايته ثلاثة أقوال:

أما المجهول ظاهراً وباطناً فمردود إجماعاً لانتفاء تحقق العدالة وضنها، وقول الخطيب البغدادي في قوله" لا يقبل بجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف"،[51] وقال أي الحنيفة في مجهول الحال أنه لا بد من التزكية.[52]

وقال الحافظ العراقي في مجهول الحال ظاهراً وباطناً مع كونه معروف العين يروى وفي قبول روايته ثلاثة أقوال:-

القول الأول: وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح أن روايته مقبولة.

القول الثاني: تقبل مطلقاً قال ابن الصلاح" وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين.

القول الثالث: إن كان الراويان أو الرواة عنه منهم من لا يروى عن غير عدل قبل وإلا فلا ".[53]

المطلب الثالث: المستور

أولاً: تعريفه

المستور في اللغة: يقال ستر الشيء أخفاه، وتستر تغطى.[54]

فالمستور المغطى والمخفي، فهو شيء موجود لكنه خفي علينا.

اصطلاحاً: هو من جهلت عدالته الباطنة (هو عدل في الظاهر، مجهول في الباطن).[55]

وقيل: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق.[56]

والرأي الراجح في الفرق بين المستور ومجهول الحال: أن مجهول الحال من روى عنه اثنان من الرواة ولم يعرف شيء من أخباره، ولم يتهيأ دراسة مروياته فهو يشترك مع مجهول العين في انه لم يعرف معرفة كافية ويختلف عنه انه روى عنه اثنان فأكثر، وكذلك هو ما لم تُعلم عدالته لا ظاهراً ولا باطناً.

أما المستور فهو من عرفنا عينه واسمه وشيئا من أخباره، أو تزكية أحد له، وكذا لم يعرف حالة مروياته لتفرده، وكذلك هو من عُلمت عدالته الظاهرة دون الباطنة، أي رأيناه يصلي، أو رأيناه يحج، لكن العدالة الباطنة لم تظهر لنا لأننا لم نتعامل معه.[57]

ثانياً: حكم روايته

قال إمام الحرمين: تردد المحدثون في قبول روايته، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين، أن لا تقبل روايته وهو المقطوع به عندنا والذي أُؤثره في هذه المسألة ألا نُطلق رد رواية المستور، ولا قبولها، بل يقال رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستور تحريمه فالذي أراه وجوب الكف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي، وهذا هو المعلوم وليس ذلك حكما منهم بالخطر المترتب على الرواية وإنما هو توقف في الأمر فالتوقف عن الإباحة يتضمن الإنحجار وهو في معنى الحظر.[58]

والمستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه، والمجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض الشافعية وبه قطع منهم (الإمام سليم بن أيوب الرازي) قال: " لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولأن رواية الأخبار تكون عن من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن".[59]

وقد ذكر نحو من ذلك كله أئمة علوم الحديث ورجح ابن حجر التوقف في أمر مستور الحال فقال" والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة في استبانة حالة، كما جزم به إمام الحرمين ونحوه قال ابن الصلاح فيمن يجرح غير مفسر".[60]

وأطلق الشافعي في كلامه في اختلاف الحديث أنه لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل: أن الشافعي لا يحتج بأحاديث المجهولين وقال النووي في شرح المهذب: " أن الأصح قبول روايته"، [61] وظاهر مذهب الزيدية قبول هذا المسمى عندهم بالمستور بل قد نص على قبوله وسماه بهذه التسمية الشيخ احمد في الجوهرة ولم أعلم أن أحداً من الشارحين اعتراضه والأدلة في قبول خبر الآحاد تناوله سواء رجعنا إلى دليل العقل وهو الحكم بالراجح لأن صدقه راجع من حيث عدالته الظاهرة أو راجعاً إلى دليل السمع وهو قبول النبي محمد ρ لمن هو كذلك أي معروف العدالة الظاهرة مجهول الباطنة كالأعرابيين في الشهادة بالفطر في رمضان"،[62] مما يدل على ذلك إرساله ρ رسله كمعاذ وأبي موسى إلى اليمن،[63] وهما عن أهل اليمن مستوران وإن كانا عند من يخصصها في أرضها مخبورين لا يخفى أنه يريد الاستدلال بقبول أهل اليمن لإخبارهما مستوران عندهم وبأنه قد عرف ρ ذلك فكان تقرير منه ولو رجعنا إلى إجماع الصحابة فقد حكى الشيخ والحسين وغيره قبولهم لأحاديث الأعراب من المسلمين أو رجعنا إلى أهل البيت عليهم السلام فقد روى المنصور بالله والسيد أبو طالب وأهل الحديث عن علي τ أنه كان إذا اتهم الراوي استحلفه فإذا حلف له قبله، [64] وهذا يدل على أنه لم يعرف عدالته الباطنة ولا الظاهرة إذ لو علمها لما اتهمه.[65]

المطلب الرابع: المبهم

أولاً: تعريفه

المبهم في اللغة: أبهم الأمر يبهمه إبهاماً فهو مبهم أي لم يبينه، وهو ضد المعلوم وضد الإيضاح.[66]

وفي الاصطلاح: هو ما فيه راوٍ لم يُسم.[67]

قال الناظم عمر بن محمد البيقوني: ومبهم ما فيه راوٍ لم يُسم، أي لم يُذكر اسمه صراحة، وإنما أُبهم سواء أكان ذلك في الإسناد أو المتن.[68]

ثانياً: أنواعه

1 - إبهام في السند: وهو موضع دراسة المحدثين وعليه تتوقف درجة صحة الحديث من ضعفه، ومعرفة الاسم المبهم في السند ضروري جداً خلاف الإبهام في المتن، فإنه لا يؤثر في الحكم على الحديث، وله أشكال متعددة كأن يروي فلان عن فلان، أو عن رجل أو شيخ، أو عن أبيه، أو أخيه، أو أمه، أو امرأته، أو أخته، أو غير ذلك، والإبهام في السند يكون على نوعين:

أ - إذا كان المُبهم صحابياً فالجهالة غير قادحة ولا تؤثر وذلك لأن الصحابة τ كلهم عدول، وأهمية معرفة المبهم إذا كان صحابياً إذا كان هنالك تعارض مع حديث آخر، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، ويترجح حديث من حضر الواقعة على من غاب عنها.[69]

ب - إذا لم يكن صحابياً، فإنه يكون مجهول العين، وهذه الحالة مدعاة للحكم على سند الحديث بضعفه، وهذا يترتب عليه معرفة أو كشف الإبهام لمعرفة عدالة الراوي وضبطه، ثم الحكم على الإسناد بما يقتضيه من حكم.

2 - إبهام في المتن: ويكون على صيغ متعددة منها:

أ - وهو أبهمُها ما قيل فيه: رجل، أو امرأة، أو رجلان، أو امرأتان، أو رجال، أو نساء كحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رجلاً قال: يا رسول الله الحج كل عام...[70] وحديث المرأة التي سألت رسول الله ρ عن الغسل من الحيض.[71]

ب - ما كان الإبهام فيه بصيغة: ابن فلان، أو ابنة فلان، أو نحو ذلك وهو واسع جداً فيدخل فيه الأخ، والأخت، وابن الأخ، وابن الأخت، والابنان، والإخوان، ونحو ذلك.

ومثاله: عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ρ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللُتبية فلما جاء حاسبه، وحديث أم عطية في غسل بنت النبي ρ.

ج- ما كان الإبهام بصيغة العم، والعمة ونحوها كالخال، والخالة، والأب، والأم والجدة، وابن العم، وبنت العم، والخال، والخالة، ومثاله: الخبر الذي يرويه جابر τ أنّ عمته بكت أباه يوم أحد، والحديث الذي يرويه ابن عباس (رضي الله عنهما) في خالته التي أهدت إلى النبي ρ أقطاً وسمناً وأضبّاً.[72]

د- ما كان الإبهام بصيغة الزوج والزوجة، والعبد والولد، ومثاله في زوج سبيعة الأسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال، وحديث في زوجة عبد الرحمن بن الزبير والتي كانت تحت رفاعة القرظي فطلقها.[73]

ثالثاً: حكمه

إذا كان الإبهام في السند ولم يُعلم فإنه ضعيف.

أما إذا كان في المتن فإنه لا يضر.

كذلك لا يضر إبهام الصحابة في السند، لأنهم كلهم عدول. – كما سبق ذكره–

أما لو أُبهم بلفظ التعديل، مثاله: أن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة، لا تقبل روايته أيضاً على الأصح، لأنه قد يكون ثقة عنده،غير ثقة عند غيره.[74]

رابعاً: أهمية معرفة المبهم

1 - زوال الجهالة التي يُرد الخبر معها إذا كان الإبهام في أصل الإسناد.

2 - تحقيق الشيء على ما هو عليه، لأن النفس متشوفة إليه.

3 - معرفة الناسخ والمنسوخ.

4 - معرفة المنقبة للشخص المبهم إذا وردت في حديث، فيستفاد بمعرفته فضيلته.

5 - حسن الظن بالصحابة ψ ، وذلك إن اشتمل الحديث على نسبه بفعل غير مناسب فتحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة، خصوصاً إذا كان ذلك من المنافقين.[75]

المطلب الخامس: المهمل

أولاً: تعريفه

المهمل في اللغة: اسم مفعول من الإهمال وهو الترك، والمهمل من الكلام خلاف المستعمل.[76]

وفي الاصطلاح: أن يروي الراوي عن شخصين متفقين في الاسم فقط أو مع اسم الأب أو نحو ذلك، ولم يتميزا بما يخص كل واحد منهما.[77]

فهو الراوي الذي تُركت نسبته بما يميزه عن غيره أو الراوي الذي من ينسب نسبة تميزه عن غيره.

أي هوَ الذي لا يُنْسَبُ، وسُمي مهملاً، لأنه أُهمل نسبه فلم يُنسب.

كأنْ يقول َالبُخاري: حدَّثَنَا محمَّدٌ، فلا يُدْرَى هل هو الذّهَلِي، أو محمَّدُ بن بشَّار، أو محمَّدُ بن إدريس، أو أبو حاتم الرازي؟.

ثانياً: حكمه

إن كان جميع شيوخه ثقات فلا إشكال فيه، ولكن الإشكال إن كان بعضهم ثقات وبعضهم غيرَ ثقات؛ لذلك أحياناً يتوقف عن الحكمِ على الإسناد بالصحة نتيجة هذا اللبسِ الحاصل.[78]

ثالثاً: ضوابط و وسائل تمييز الرواة المهملين

1 - عن طريق معرفة تلميذ الراوي المهمل:

فإذا كان هذا الراوي المهمل يَروي عنه راوٍ ما، ولا يروي عن غيره، ممن شاركه في الاسم، فهذا أمره واضح وبيّن.

ومثاله: إذا روى الحُمَيدي عن سفيان مهملاً، فمعلوم أنَّه يَعني ابن عُيينة؛ لأنَّه لا يَروي عن الثوري، وكذا الإمام أحمد وغيرهما ممن لا يروي إلا عن ابن عيينة.

2 - عن طريق معرفة شيخ الراوي المهمل، وهذا كالمتقدِّم:

ومثاله: أن يكون الثوري يَروي عن شيخ لا يروي عنه ابن عُيَينة، فهذا أمره واضح بيّن أيضًا، ومنه يتبيَّن أيضًا أهمية محاولة استيعاب شيوخ الرواة المهملين.

3- عن طريق النظر في علاقة الرواة بهذا الراوي المهمل، ويتضمن ذلك أمور عدة:

أ - فقد يكون التلميذ مختصًّا بأحد الراويين المهملين دون الآخَر، كأنْ يكون من المكْثِرين عنه، أو مشهورًا بصحبته، أو نحو ذلك، فهذا إذا أُطلق اسم شيخه مهملاً حُمِل على مَن كان مكثرًا عنه، أو ممن كان معدودًا في أصحابه.[79]

ب- أو يكون عُرِف من عادة أحد الرواة أنه إذا أَطلَق اسم شيخه مهملاً فيعني به أحدهما دون الآخر، ويُعرف هذا بالاستقراء، أو بتصريحٍ من الراوي نفسه، ومثاله ما ذكَره الرَّامهُرْمزي وغيره في الحمادين.

قال الرامهرمزي: إذا قَال عارم: حدثنا حماد، فهو حماد بن زيد، وكذلك سليمان بن حرب، وإذا قال التبوذكي : حدثنا حماد، فهو حماد بن سلمة، وكذلك الحجاج بن منهال، وإذا قال عفان: حدثنا حماد، أمكن أن يكون أحدهما.[80]

ج- أن يكون بين تلميذ هذا الراوي المهمل وبين شيخه صلة قرابة ونسب:

وهذا لم أرَ من نصَّ عليه، ولكن عادة تُحْمَل رواية الراوي عن قريبه أكثر من غيره؛ لما بينهما من صلة، والتي عادة تكون أكثر من غيره، إلاَّ إنْ وُجِدت قرينة تدل على خلافه.

4 - عن طريق معرفة أوطان الرواة: فرواية الرَّاوي عن أهْل بلده عادة أكثر من غيرهم.

5 - عن طريق معرفة طبقة الراوي، وتاريخ ولادته ووفاته: فرواية الراوي عادة أكثر ما تكون عن شيوخه الكبار، وقد يروي عن صغار شيوخه، وأحيانًا يروي عن أقرانه، وقد يروي في حالات عن تِلميذه، ومَن في طبقته، فمعرفة طبقة الرواة عن هذا المهْمَل ضروري لمعرفته.

6 - عن طريق النظر في كيفية تحديث الراوي المهمل عن شيخه: ويتضمن هذا صور عدة:

أ - فقد يكون من عادة الراوي المهْمَل استخدامُ صيغة واحدة من صيغ التَّحديث، لا يستعمل غيرها:

وقد عُرِف عن بعض الرواة أنَّهم يقتصرون على صيغة واحدة فقط، فلو وجدنا أحَدَ المهملين ذُكَر صيغة أخرى لترجَّح أنه غير الأول، وهكذا.
ففي الحمَّادَيْن مثلاً، عرف أنَّ مِن عادة حماد بن سلمة أنه يقول: أخْبَرنا، ولا يقول: حدَّثَنا.
فقد طبَّقَ هذه القاعدة الحافظ ابن حجر على كثير من الرواة المهملين:
وأخرج البخاري حديثًا، وقال فيه: حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم.[81]
فقال الحافظ ابن حجر: " التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحاق هو ابن راهويه، لأنَّه لا يعبِّر عن شيوخه إلا بذلك ".[82]
ب - وقد يُعرف عن أحد الرواة المهملين أنَّه مختص بأحد شيوخه ممن اشترك هو وغيره في الرواية عنهم، فهنا يُحمَل هذا الراوي المهمل على مَن كان له اختصاص بهذا الشيخ.
ج- ومنها أن يُعرف عن الراوي المهمل أنه مثلاً لا يُمْلِي الحديث، أو أنه أملى أحاديث معدودة، أو لأُناس محدودين كما كان يفعل سفيان الثوري.
د- وقد يُعرف عن بعض المحدِّثين أنهم إذا كان الراوي مشهورًا بلقب، وكان لا يرضاه فإنَّهم لا يسمُّونه به وإن اشتهر به، ومِن هؤلاء سفيان الثوري.
هـ- وقد يُعرف عن أحد الرواة -ممن قد يرد مهملاً -أنَّه لا يحدِّث أهل البدع أو لا يَروي عنهم، ونحو ذلك فهذا أيضًا يفيد في تحديد الراوي المهمل.
و- وقد يُعرف عن الراوي المهمل أنَّه لم يروِ عن شيخ من شيوخه إلاَّ أحاديث معدودة أو محددة.
7 - عن طريق النظر في الأسانيد القريبة من هذا الإسناد الوارد فيه هذا المهمل: فقد يَرِد فيها منسوبًا، كأنْ يسوق أحد المصنِّفين إسنادًا من الأسانيد، ويرد فيه من رواية راوٍ ما عن سفيان مهملاً، ثم يَسُوق بعده إسنادًا آخَر، وفيه نفس الراوي السابق، لكنَّه أورد اسم سفيان منسوبًا، فهنا يُحمَل سفيان الوارد في الإسناد الأول على أنه هو المنسوب في الإسناد الثاني، وخاصَّة لو جاء شيخ سفيان في الاسنادين واحداً.
8 - عن طريق تخريج طرق الحديث: فقد يرد هذا المهمل في بعض طرق الحديث منسوباً، قال السخاوي: ويزول الإشكال عند أهل المعرفة بالنظر في الروايات، فكثيرًا ما يأتي مميزًا في بعضها.[83]
9 - إذا لم يتَّضح المراد من الطرق السابقة جميعًا، فهنا يُحمَل الأمر على الأقدم منهما والأشهر؛ ففي السفيانين، يُحمل على أنه الثوري، وفي الحمَّادين يحمل على أنه ابن سلمة، وذلك ما يُفهَم من إطلاقات المحدِّثين، فدائمًا ما يُطلِقون سفيان مهملاً، ويَعنون به الثوري[84] وإلى هذا أشار الذهبي في كلامه عن الحمَّادين.
10 - مما ينبغي التنبيه إليه أنه قد يُهمَل نسَبُ الراوي إذا كان يؤمَن أن يُلتبس بغيره: كأن يكون مشهورًا وليس في طبقته مَن يوافق اسمه وشهرته، أو يكون اسمه فردًا أو نحو ذلك.

الفرق بين أنواع المجاهيل

أولاً: الفرق بين المجهول والمبهم.

المجهول هو ما ذُكر اسمه واسم أبيه، ولكنه لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد فهو مجهول العين، وما روى عنه اثنان ولم يوثق فهو مجهول الحال، إذن فالمجهول معروف اسمه واسم أبيه، أما المبهم فهو ما لم يذكر شيء يدل على اسمه، وإنما يقال: رجل أو امرأة.[85]

ثانياً: الفرق بين المجهول والمهمل.

المجهول كما قلنا سابقا: هو من ذكر اسمه ونسبه ولم يوثقه معتبر، كقولهم: قال محمد المصري، فإن كان الراوي عنه واحد فهو مجهول عين، وإن كان الراوي عنه اثنان أو أكثر فهو مجهول حال.
أما المهمل فهو من ذكر اسمه ولم يذكر نسبه، كقولهم: قال محمد.[86]

ثالثاً: الفرق بين المبهم والمهمل.

المبهم هو من أُبهم ذِكرُهُ في الحديث من الرجال والنساء، أو من ذُكر بوصف غير دال على ذاتٍ معينة، ويقع الإبهام في المتن والإسناد، كقولهم: قال رجل.
أما المهمل فهو أن يذكر الراوي اسمه من غير نسبة تميزه وأكثر ما يقع في الإسناد كأن يكون للراوي أكثر من شيخ يسمى (محمد) فيروي قائلا: حدثنا محمد.[87]

المبحث الثالث

الواقع التطبيقي عند الأئمة النقاد للحديث المجهول

المجهول عند أصحاب الحديث: كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد مثل: عمرو ذي مر، وجبار الطائي وعبد الله بن اعز الهمداني، والهيثم بن حنش، ومالك بن اعز، وسعيد بن ذي حدان، وقيس بن كركم، وخمر بن مالك، قال: وهؤلاء كلهم لم يروِ عنهم غير أبي إسحاق السبيعي ومثل: سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن، لا يعرف عنهما راو إلا الشعبي، ومثل: بكر بن قرواش، وحلال بن جزل، لم يرو عنهما إلا أبو الطفيل عامر بن وائلة، ومثل يزيد بن سحيم، ولم يرو عنه الأخلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب، لم يروِ عنه إلا قتادة بن دعامة، ومثل عمير بن إسحاق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا، وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي، قال: إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة.[88]

وقاله الخطيب: أقل ما ترفع به الجهالة أن يروى عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم، ألا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه الثوري أيضاً". [89] قال: وروى عنه أيضاً الجراح بن مليح فيما ذكره ابن أبي حاتم وشمس أباه مازن بالألف لا بالياء ولعل بعضهم أماله فكتبه بالياء وخمر ابن مالك روى عنه أيضاً عبد الله بن قيس. وذكره ابن حيان في (الثقات) وسماه خمير بن مالك، وذكر الخلاف فيه التصغير والتكبير ابن أبي حاتم وكذلك الهيثم ابن حنش روى عنه أيضاً سلمة بن كهيل". [90]

وقاله أبو حاتم الرازي، وأما عبد الله بن أعز، ومالك بن أعز، فقد جعلها مأكولاً واحداً، اختلف على أبي إسحاق في اسمه وبكر بن قرداش روى عنه أيضاً قتادة فيما ذكره البخاري، وابن حيان في الثقات وسمى ابن أبي حاتم أباه قريشاً، وحلام بن جزل ذكره البخاري في تاريخه، فقال حلاب أي بباء موحدة وخطاه ابن أبي حاتم في كتاب جمع فيه أو هامة في التاريخ، وقال: إنما هو حلام، أي: بالميم ثم تعقب. [91] ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال: قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد منهم: مرداس الأسلمي، لم يروى عنه غير قيس بن ابي حازم، وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم: ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه، والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل". [92]

قلت: لم ينفرد عن مرداس قيس، بل روى عنه أيضاً زياد بن علاقة فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر، ولم ينفرد عن ربيعة أبو سلمة بل روى عنه أيضاً نعيم المجمر وحنظلة بن علي، وأيضاً فمرداس وربيعة من مشاهير الصحابة فمرداس من أهل الشجرة وربيعة من أهل الصفة، وقد ذكر أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي في جزء له أجاب فيه عن اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال: لا أعلم روى عن أبي علي عمرو بن مالك الجنبي أحد غير أبي هاني، قال وبرواية أبي هاني وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة، إلا أن يكون معروفاً في قبيلة. [93] يروي عن ابن عبد البر، قال: كل من لم يروِ عنه إلا رجل هو أحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة. [94] فشهرة هذين بالصحبة عند أهل الحديث أكد في الثقة به من مالك وعمرو والله أعلم. [95]

والتعريف الذي أورده الخطيب البغدادي للمجهول، قد اعترض عليه غير واحد ممن كتب في المصطلح كابن الصلاح والنووي والعراقي، كما أن الواقع التطبيقي عند الأئمة النقاد يخالفه، فحكم من راوٍ حكموا عليه بالجهالة وقد روى عنه جماعة، وفيهم من حكموا عليه بالوثاقة وليس له إلا راوٍ واحد وكثير ممن ليس له إلا راوٍ واحد اختلفوا في الحكم عليه بين موثق ومجهل، [96] نستطيع القول أن الجهالة غير مرتبطة بعدد الرواة بقدر ما هي مرتبطة بالشهرة ورواية الحفاظ وقد سبق إلى هذا الإمام ابن رجب (رحمه الله) فقال: " وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ". [97] فمقدار مرويات الرجل لها أثر بارز في الحكم عليه، فكلما كثرت مرويات الرجل وكانت مستقيمة حكم عليه بالوثاقة، وكلما قلت وكانت مخالفة الروايات الثقات حكم عليه بالضعف وإن قلت رواياته، ولم يتداولها العلماء، فلا يمكن الحكم عليه، وبقي في حيز الجهالة. [98]

وجاء عن الخطيب البغدادي " وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم". [99]

قال الحافظ أبو عبد الله بن رشيد قول من قال لا يخرج من الجهالة إلا برواية عدلين إن أراد الخروج عن جهالة العين، فلا شك أن رواية الواحد الثقة تخرجه عن ذالك إذا سماه ونسبه وإن أراد جهالة الحال فالحال كما لا يعلم من رواية الواحد الثقة عندما لم يصرح بهما كذلك لا يعلم من رواية الاثنين إلا أن يصرح أو يكون ممن يعلم أنه لا يروى، لاعن ثقة فلا فرق بين الواحد والاثنين تعم كثرة روايات الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به الظاهر، كلام بعضهم أنهم جهالة الحال لا جهالة العين". [100]

ومع ذلك نجد أن كثيراً من المتأخرين لم يعتبروا الشهرة بالطلب في الراوي لكي يرتفع عنه وصف الجهالة ويثبت لهم بذلك العدالة، وقد نسبة على هذا الحاكم النيسابوري فيما نقله عنه الحافظ بن حجر حيث قال:" زاد الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح أن يكون راويه مشهوراً بالطلب، وهذه الشهرة قدر زائد عن الشهرة التي تخرجه من الجهالة وقد استدل الحاكم على مشروطية الشهرة بالطلب قال" لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب". [101]

المطلب الأول: تطبيقات مجهول العين

1 - عُمَيْر بن قتادة الليثي: [102] لم يروِ عنه إلا ابنه عُبيد بن عُمَيْر.

روى حديثين:

الأول: أن رجلاً سأل النبي ρ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: " هن تسع فذكر معنى حديث الكبائر سبع وزاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً". [103] هذا لفظ أبي داود

وعند النسائي بلفظ: " هن سبع أعظمهن: إشراك بالله وقتل النفس بغير حق وفرار يوم الزحف مختصر". [104]

والحديث بتمامه رواه الحاكم والبيهقي من طريق عبد الحميد بن سنان عن عُبيد بن عُمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صُحبة، أن رسول الله ρ قال في حجة الوداع: ألا إن أولياء المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن عليه ويصوم رمضان يحتسب صومه يرى أنه عليه حق ويُعطي زكاة ماله يحتسبها ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها، ثم أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال:" هن تسع: إشراك بالله، وقتل نفس مؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً" ثم قال:" لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، إلا كان مع النبي ρ في دار أبوابها مضاريع من ذهب". [105]

2 - أبو ليلى الأنصاري:[106] لم يروِ عنه إلا ابنه عبد الرحمن بن أبي ليلى.
له ثلاثة أحاديث في الكتب الستة:[107]
- الحديث الأول: أن النبي ρ سُئل عن حيات البيوت فقال: إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا: " أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن".[108]
- الحديث الثاني: صليت إلى جنب رسول الله ρ في صلاة تطوع فسمعته يقول: " أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار".[109]
- الحديث الثالث: كنت جالساً عند النبي ρ إذ جاءه أعرابي فقال: إن لي أخا وجعا... ".[110]
3- مالك بن نضلة الجشمي:[111] لم يرو عنه إلا ابنه عوف بن مالك وهو أبو الأحوص صاحب عبد الله بن مسعود.
له في الكتب الستة خمسة أحاديث:[112]
الحديث الأول: أتيت النبي ρ في ثوب دون فقال ألك مال...".[113]
الحديث الثاني: " قلت يا رسول الله أرأيت ابن عم لي آتيه فأسأله فلا يُعطيني ولا يصلني...".[114]
الحديث الثالث: " الأيدي ثلاثة فَيد الله العليا...".[115]
الحديث الرابع: " قلت يا رسول الله أرأيتك الرجل أمر به فلا يقريني ولا يُضيفني...".[116]
الحديث الخامس: " أتيت النبي ρ فصعد فيَ البصر وصوبه وقال: أرب أبل أوغنم؟...".[117]

المطلب الثاني: تطبيقات مجهول الحال

1 - بشر بن السري البصري
أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي حدثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي حدثنا أبو داود حدثنا هارون بن معروف حدثنا بشر بن السري حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ρ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر τ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ρ يخطب، فقال له النبي ρ " اجلس فقد آذيت".[118]
وهو بشر الأفوه الذي روى عنه محمد بن سليمان، أخبرنا الحسن بن علي الجوهري أخبرنا محمد بن المظفر حدثنا عمر بن الحسن-هو الحلبي-حدثنا محمد عن عروة عن عائشة(رضي الله عنها) قالت:" كان رسول الله ρ إذا اعتكف لم يخرج إلا لحاجة لا بد منها".[119]

2 - بشر بن موسى البغدادي
أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق أخبرنا أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد حدثنا بشر بن موسى حدثنا معاوية ابن عمرو عن أبي إسحاق- يعني الفزاري - عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: قال حذيفة: المنافقون الذين قبلكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا في عهد رسول الله ρ قال: قلنا: وكيف ذاك ؟ قال: إن أولئك أسرَوه وهؤلاء أعلنوه.
وهو بشر بن صالح الذي روى عنه يحيى بن صاعد، أخبرنا علي ابن المحسن التنوخي أخبرنا محمد بن خلف بن جيان المقرئ حدثنا يحيى ابن محمد بن صاعد حدثنا بشر بن صالح حدثنا يعلى بن عباد حدثنا نصر بن طريق أبو جزى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي بكر بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة τ أن رسول الله ρ قال: " خيركم من كانت عنده شهادة لا تُعلم فعجلها قبل أن يسألها ".[120]
نسبه ابن صاعد إلى جده لأنه بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة أبو علي الأسدي.[121]

3 - بشار بن موسى البغدادي
أخبرنا أبو عقيل أحمد بن عيسى بن زيد القزاز حدثنا محمد بن عبد الله ابن إبراهيم الشافعي حدثنا عُبيد بن خلف البزاز حدثنا بشار بن موسى الخفاف حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: " كان رسول الله ρ يجعل فص خاتمه في بطن كفه ".[122]
وهو بشر بن موسى الذي روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل أخبرنا أبو القاسم الحسن بن الحسن بن علي بن المُنذر القاضي أخبرنا عبد الله بن إسحاق الخراساني حدثنا بشر بن موسى حدثنا يزيد بن المقدام حدثني أبي عن جدي هانئ بن شريح قال: قلت للنبي ρ: يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب الجنة، قال: عليك بحسن الكلام وبذل الطعام.[123]

المطلب الثالث: تطبيقات الحديث المبهم

1- أُبي بن كعب.[124]
أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل أخبرنا دعلج بن أحمد بن دعلج، أخبرنا ابن شيرويه، حدثنا إسحاق –وهو ابن إبراهيم الحنظلي-أخبرنا مروان بن معاوية، حدثنا يحيى بن أبي كثير الكوفي شيخ له قدم، حدثني مسور بن يزيد قال: شهدت رسول الله ρ قرأ في الصلاة، فتعايا (من العي: ومعناه عدم الاهتداء المراد لوجه المراد، والمقصود هنا النسيان)، في آية، فقال رجل: يا رسول الله إنك تركت آية، قال: فهلا أذكرتنيها! قال: ظننتُ أنها قد نُسخت. قال:" فإنها لم تنسخ".[125]
هذا الرجل: أُبي بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك الأنصاري سيد القراء، يُكنى أبا المُنذر، ويقال أبا الطُفيل، حديث مسور بن يزيد المالكي في سنن أبي داود بلفظ مقارب، بإبهام القائل.
2- الأقرع بن حابس.

أخبرنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شريك (لعله شريك بن عبد الله النخعي) وسلام بن سماك عن عكرمة (سلام عن عكرمة وهو ابن عمٍ له، وسماك لعله ابن الوليد الحنفي) عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، الحج كل عام؟ فقال: لا، بل حجة، فلو قلت كل عام كان كل عام. من طريق زهير بن حرب بسند الزهري عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس (رضي الله عنهما).

الرجل السائل لرسول الله ρ كان الأقرع بن حابس بن عقال، من ولد زيد بن مناة بن تميم.

الحجة في ذلك: ما أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد التميمي الواعظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطعي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا روح (ابن القاسم) حدثنا زمعة (ابن صالح الجندي) عن ابن شهاب عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس: أن رسول الله ρ قال:" إن الله كتب عليكم الحج" فقال الأقرع بن حابس: يا رسول الله أفي كل عام؟ قال:" بل حجة ولو قلت: نعم لوجبت".[126]

3- أُمامة بنت أبي العاص.

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري،أخبرنا محمد ابن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن محمد بن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد وعامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ρ يخرج وهو حامل ابنة زينب على عاتقه وهو يؤم الناس، فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها.[127]

زينب: هي ابنة رسول الله ρ وابنتها هذه المحمولة: هي أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس وهي التي تزوجها علي ابن أبي طالب τ بعد وفاة فاطمة (رضي الله عنها) بنت رسول الله ρ.[128]

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث آن للباحث أن يكتب أهم النتائج التي توصل إليها، وهي كالآتي:

1 - الجهالة هي كل شيء غير معلوم الحقيقة، أو غير معلوم الوصف على وجه الدقة، أو في معرفته تردد وشك.

2 - المجهول هو ما كان في إسناده رجل لا يُعرف أصلاً، أو يدعي معرفته من لا يُعتمد عليه، وقد يكون في الإسناد الواحد مجاهيل، وقد يكون مجهول عند قومه، معروف عند آخرين معتمدين، وحكم الإسناد إن وقع فيه راوٍ مجهول هو الإنقطاع.

3 - المجاهيل أنواع تتفاوت أسبابها بين كثرة نعوت الراوي، أو قلة روايته، أو عدم التصريح باسمه.

4 - مجهول العين وهو من لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد ولم يُوثق، وحكمه الرد، لِما تقدم من الأقوال والأدلة.

5 - مجهول الحال وهو من روى عنه أكثر من راوٍ واحد ولم يوثق (وهو من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة)، وحكمه الرد أيضاً للأقوال والأدلة التي وردت في ذلك.

6 - المستور وهو من جهلت عدالته الباطنة دون الظاهرة، وحكمه التوقف.

7 - المبهم هو ما فيه راوٍ أُبهم اسمه (لم يُسم) سواءً أكان في المتن أو السند، وحكمه إذا كان في السند فهو ضعيف، أما إذا كان في المتن فلا يضر، وكذلك إبهام الصحابة ψ لا يضر لأنهم كلهم ثقات عدول.

8 - المهمل وهو من لم يُنسب، وحكمه إن كانَ جميع شيوخِهِ ثقاتٍ فلا يضر، وإن كانَ بعضهم ثِقاتٍ وبعضهم الآخر غيرَ ثقاتٍ، فهنا أحياناً يُتوقَّف عن الحكم على الإسنادِ بالصحَّة نتيجة لهذا اللَّبسِ الحاصِلِ.

9 - هنالك فروق بين أنواع المجاهيل حيث يتبين لنا جلياً مما ذُكر، وأيضاً يُمكن الرجوع إليها.

10 - كلما كثرت مرويات الرجل وكانت مستقيمة حكم عليه بالوثاقة، وكلما قلت وكانت مخالفة الروايات الثقات حكم عليه بالضعف وإن قلت رواياته، ولم يتداولها العلماء، فلا يمكن الحكم عليه، وبقي في حيز الجهالة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق وخاتم النبيين نبينا مُحمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

[1] سورة النحل، من الآية: 44

[2] لسان العرب ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ). ط/3، دار صادر ، بيروت – بيروت، 1414هـ. ج11، ص129

[3] المخصص، علي بن إسماعيل المعروف بابن سيدة (ت 458هـ). تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط/ 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1417هـ – 1996م. ج1، ص261

[4] سورة البقرة: الآية: 67

[5] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م. ج1، ص487

[6] الكفاية في علم الرواية ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ). دائرة المعارف العثمانية، 1357هـ. ص111

[7] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ). ص148 ؛ وشرح التبصرة والتذكرة، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 826هـ). تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1423هـ – 2002م. ج1، ص328

[8] ينظر: شرح علل الترمذي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي(ت 795هـ). تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط/1، مكتبة الزرقاء–الأردن، 1407هـ – 1987م. ص81

[9] المصدر السابق، ص82

[10] ينظر: مشيخة القزويني، أبو حفص عمر بن علي بن عمر سراج الدين القزويني (ت 750هـ). تحقيق: عامر حسن صبري، ط/1، دار البشائر الإسلامية، 1426هـ – 2005م. ص112

[11] تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه (ت 972هـ). دار الفكر، بيروت – لبنان، (د.ت). ج3، ص53

[12] رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل ، عذاب محمود الحمش. ط/2، دار حسان – الرياض – السعودية، 1987م. ص184

[13] ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ). تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، 1422هـ – 2001م. ص132 – 133

[14] المصدر السابق، ص50 – 52

[15] موقع معهد آفاق التيسير.

[16] المصدر السابق.

[17] ينظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدة، ط/1، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سورية، 1405هـ. ص79

[18] محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب النيسابوري (172 – 258هـ)، أحد أئمة رواة الحديث.

[19] الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي. ص111

[20] ينظر: المصدر السابق، ص149–150 ؛ وعلوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، الإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين الشهرزوري (ت 643هـ). تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر ، سوريا ؛ دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، 1406هـ – 1986م. ص121 – 122

[21] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني. ص50

[22] تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ). ط/1، دار العاصمة،1421هـ. ص74

[23] تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ). تحقيق: نظر محمد الفاريابي أبو قتيبة، مكتبة الكوثر، 1415هـ. ج1، ص317

[24] المصدر السابق، ج1، ص317

[25] ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الزركشي (ت 794هـ) تحقيق: زين العابدين محمد، ط1، 1419هـ – 1998م. ج2، ص375

[26] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي (ت902هـ). تحقيق: د.عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير ، و د.محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، ط/1، مكتبة دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – الرياض، 1426هـ. ج 1، ص 317 ؛ و شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، أبو الحسن علي بن محمد نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ). تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، (د.ط)، دار الأرقم، بيروت – لبنان. ص155 ؛ وقواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت 1394هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار القرآن والعلوم الإسلامية. ص206 – 207

[27] يُنظر: فتح المغيث، للسخاوي. ج1، ص321 ؛ وقواعد في علوم الحديث، للتهانوي. ص206

[28] الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي. ص150

[29] ينظر: فتح المُغيث، للسخاوي. ج1، ص318–320

[30] المصدر السابق، ج1، ص120

[31] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، (ت 1182هـ). تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417هـ – 1997م. ج2، ص186

[32] سورة المؤمنون، الآية: 69

[33] معاني تنقيح الأنظار، محمد بن إبراهيم ابن الوزير (ت 840هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/1، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان. ج2، ص183

[34] سورة النجم، الآية: 28

[35] ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني. ج2، ص186

[36] ينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ). تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ص97

[37] علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح. ص121

[38] ينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير. ص92

[39] ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني. ج2، ص191

[40] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين بن الحسين العراقي(ت 806هـ). تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط/1، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1389هـ – 1970م. ج10، ص146

[41] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني. ج2، ص195

[42] المصدر السابق، ج2، 195

[43] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني. ص50

[44] تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني. ص74

[45] وبعضهم من فرق بينهما كما سيأتي إن شاء الله.

[46] الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي سيف الدين علي بن محمد (ت 631هـ). ط/2، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، 1983م. ج2، ص110

[47] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني. ج2، ص191

[48] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني. ص50

[49] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، (ت 1182هـ). ج2، ص191–192

[50] ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي. ج1، ص321

[51] اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، عبد الروؤف المناوي (ت 1031هـ). تحقيق: المرتضى الزين أحمد. ط 1، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، 1420هـ. ج1، ص116

[52] شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن البخار(ت 972هـ). تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط/1، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، 1418هـ – 1997م. ج2، ص413

[53] شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي. ج1، ص114

[54] لسان العرب، لابن منظور. ج4 ، ص343

[55] علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح. ج:1 ، ص:61

[56] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني. ج1 ، ص277

[57] قال الزركشي: المستور هو المجهول باطناً وهو عدل في الظاهر، ونقل ذلك البغوي والرافعي وإمام الحرمين (الجويني) في (نهاية المطلب في دراية المذهب)، ص280–282

[58] ينظر: البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين . تحقيق: عبد العظيم الديب، ط/1، دولة قطر، 1399هـ. ج1، ص614 – 615

[59] علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح. ج1، ص61

[60] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني. ج1، ص126

[61] شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي. ج1، ص114

[62] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني. ج2، ص193

[63] سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة – السعودية، 1414هـ – 1994م. ج4، ص125

[64] مسند الإمام، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت 241هـ). مؤسسة قرطبة، القاهرة – مصر، (د.ت). ج 1، ص2

[65] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني. ج2، ص193

[66] لسان العرب، لابن منظور. ج2، ص57

[67] شرح المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث ، أبو عبد الرحمن يوسف بن جودة الداودي . 1436 هـ – 2015م. ص36

[68] المصدر السابق، ص36

[69] شبكة الألوكة: الإبهام في الكتاب والسنة، د. طه عفان الحمداني.

[70] رواه الإمام أحمد في مسنده، ج1 ، ص301 ، (2741).

[71] رواه النسائي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة)، (باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة) ، ج1 ، ص119 ، رقم الحديث (248).

[72] رواه البخاري، (كتاب الهبة وفضائلها) ، (باب قبول الهدية) ، ج2 ، ص910 ، رقم الحديث (2436).

[73] شبكة الألوكة: الإبهام في الكتاب والسنة، د. طه عفان الحمداني.

[74] ينظر: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ). تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم، 1427 هـ – 2006م. ج1 ، ص230

[75] ينظر: المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت 826هـ). تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عبد الحميد البر، ط/1، دار الوفاء، دار الأندلس الخضراء، 1414 هـ – 1994م. ج1، ص91 – 92 ؛ وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي. ج3، ص301 ؛ وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للسيوطي. ج2، ص454

[76] لسان العرب، لابن منظور. ج11، ص710

[77] تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان . ط/8، مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1407هـ – 1987م. ص212

[78] موقع معهد آفاق التيسير.

[79] المصدر السابق.

[80] المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت 360هـ)، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، ط/3، دار الفكر، 1404هـ. ص284

[81] ينظر: صحيح البخاري، (كتاب الجهاد)، (باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب)، ج3، ص173، رقم الحديث (2778).

[82] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ. ج3، ص74

[83] ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي. ج3، ص256–257

[84] ينظر: سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر ون، ط/1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. ج9، ص403 ؛ وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت 742هـ). تحقيق: عبد الصمد شرف الدين ، ط/2، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة ، 1403هـ، 1983م. ج5، ص204

[85] موقع: الشبكة الإسلامية.

[86] موقع: المدونة العلمية.

[87] ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين الأبناسي ثم القاهري الشافعي (ت 802هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل ، ط/1، مكتبة الرشد، 1418هـ 1998م. ج2، ص703 ؛ وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، للسيوطي. ج2، ص342 ؛ وشرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، للملا الهروي القاري. ص71

[88] الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي. ج1، ص88–89

[89] علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح. ج1، ص6117

[90] شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي. ج1، ص114

[91] المصدر السابق، ج1، ص114

[92] علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح. ج6، ص61

[93] شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي. ج1، ص114

[94] علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح. ج1، ص190

[95] شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي. ج1، ص114

[96] منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، أبو بكر كافي. دار ابن حزم، الجزائر، 1418هـ – 1998م. ج1، ص89

[97] منهج الإمام احمد في إعلال الأحاديث، بشير علي عمر. ط 1، مطبوعات وقف السلام، مصر، 1425هـ – 2005م. ج1، ص98

[98] منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، أبو بكر كافي. ج1، ص89

[99] الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي. ج1، ص88

[100] النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي. ج3، ص389

[101] الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي. ج1، ص88

[102] عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث بن بكر ابن عبد مناة الليثي الجندعي الكوفي.

[103] رواه أبو داود، (كتاب الوصايا)، (باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم)، ج3، ص115 ، رقم الحديث (2875).

[104] رواه النسائي، (كتاب تحريم الدم)، (باب ذكر الكبائر)، ج7، ص89، رقم الحديث (4012).

[105] المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم النيسابوري (ت 405هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1411 هـ – 1990م. ج1، ص59 ، ج4، ص259 ؛ والسنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى) ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت 458هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ط/3، دار الكتب العلمية، 1424 هـ – 2003م. ج3، ص408 – 409 ؛ والتاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، تحقيق: هاشم الندوي وآخرون ، دائرة المعارف العثمانية. ج5، ص455 ؛ والمنفردات والوحدان، للإمام مسلم. تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، السعيد بن بسيوني زغلول، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1408هـ – 1988م. ص19

[106] بلال ويقال بليل ويقال داود بن بلال بن بليل بن أميمة بن الجلاح بن الحريش وقيل اسمه يسار بن نمير وقيل أوس بن خولي وقيل لا يُحفظ اسمه.

[107] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي. ج9، ص979 – 980

[108] رواه أبو داود، (كتاب الأدب)، (باب قتل الحيات)، ج4، ص366، رقم الحديث (5260).

[109] رواه أبو داود، (كتاب الصلاة)، (باب الدعاء في الصلاة)، ج1، ص233، رقم الحديث (881) ؛ وابن ماجه، (كتاب الصلاة)، (باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل)، ج1، ص429، رقم الحديث (1352).

[110] رواه ابن ماجه، (كتاب الطب)، (باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه)، ج2، ص1175، رقم الحديث (3549).

[111] مالك بن نضلة ويقال مالك بن عوف بن نضلة الجشمي.

[112] ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي. ج8، ص479.

[113] رواه أبو داود، (كتاب اللباس)، (باب غسل الثوب)، ج 4، ص51، رقم الحديث (4063) ؛ والنسائي، (كتاب الزينة)، (باب الجلاجل)، ج8، ص181، رقم الحديث (5224).

[114] رواه النسائي، (كتاب الإيمان والنذور)، (باب الكفارة بعد الحنث)، ج7، ص11، رقم الحديث (3788).

[115] رواه أبو داود، (كتاب الزكاة)، (باب الاستعفاف)، ج2، ص123، رقم الحديث (1649).

[116] رواه الترمذي، (كتاب البر والصلة)، (باب ما جاء في الإحسان والعفو)، ج4، ص364، رقم الحديث (2006).

[117] رواه النسائي، (كتاب عمل اليوم والليلة)، (باب قوله تعالى إنما الخمر والميسر)، ج 6، ص338، رقم الحديث (11155).

[118] رواه أبو داود، (كتاب الصلاة)، (باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة)، ج1، ص292، رقم الحديث (1118).

[119] رواه النسائي في السنن الكبرى، (كتاب الإعتكاف)، (باب تشييع زائر المعتكف والقيام معه)، ج 2، ص265، رقم الحديث (3369) ؛ والإمام أحمد في مسنده، ج6، 281، رقم الحديث (26452).

[120] رواه الترمذي، (كتاب الشهادات)، (باب ما جاء في الشهداء أيهم خير)، ج4، ص544، رقم الحديث (2295)

[121] يُنظر: الموضح لأوهام الجمع والتفريق ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463هـ). مراجعة: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط/2، دار الفكر الإسلامي، 1405هـ – 1985م. ج2، ص4 – 5

[122] رواه الإمام أحمد في مسنده، ج2، ص34، رقم الحديث (4907).

[123] شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت 458هـ. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1410هـ – 1989م. (باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه) ج4 ، ص243 (4943)

[124] يُنظر: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، للخطيب البغدادي. تحقيق: عز الدين علي السيد ، ط/2، مكتبة الخانجي، 1413هـ – 1992م. ج1، ص12

[125] رواه أبو داود، (كتاب الصلاة)، (باب الفتح على الإمام في الصلاة)، ج1، ص238، رقم الحديث (907).

[126] رواه الإمام أحمد في مسنده، ج1، ص370، (3510).

[127] رواه البخاري، (كتاب الأدب)، (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته)، ج5، ص2235، رقم الحديث (5650) ؛ ومسلم، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، (باب جواز حمل الصبيان في الصلاة)، ج1، ص385، رقم الحديث (543).

[128] يُنظر: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي. ج1، ص27

المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم**

1 - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي سيف الدين علي بن محمد (ت 631هـ)، ط/2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1983م.

2 - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي. تحقيق: عز الدين علي السيد، ط/ 2، مكتبة الخانجي، 1413هـ - 1992م.

3 - الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت 1396هـ). دار العلم للملايين، 2002م.

4 - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
5 - البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين. تحقيق: عبد العظيم الديب، ط/1، دولة قطر، 1399هـ.
6 - التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية.
7 - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت 742هـ). تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط/2، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، 1403هـ، 1983م.
8 - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ). تحقيق: نظر محمد الفاريابي أبو قتيبة، مكتبة الكوثر، 1415هـ.
9 - تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ). ط/1، دار العاصمة،1421هـ.
10 - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ). تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط/ 1، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1389هـ - 1970م.
11 - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، (ت 1182هـ). تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط/ 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417هـ - 1997م.
12 - تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان. ط/8، مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1407هـ - 1987م.
13 - الجامع الكبير(سنن الترمذي)، للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1998م.
14 - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ). ط/1، دار ابن كثير، دمشق - سوريا، 1423هـ - 2002م.
15 - رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل، عذاب محمود الحمش. ط/ 2، دار حسان – الرياض – السعودية، 1987م.
16 - سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد ابن ماجه أبو عبد الله القزويني (ت 273هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، (د.ت).
17 - سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط/1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009م.
18 - السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت303هـ). تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1411هـ - 1991م.
19 - السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت 458هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/3، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003م.
20 - سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت 303هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط/2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب – سورية، 1406هـ - 1986م.
21 - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط/ 1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
22 - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين الأبناسي ثم القاهري الشافعي (ت 802هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، ط/1، مكتبة الرشد، 1418هـ 1998م.
23 - شرح التبصرة والتذكرة، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 826هـ). تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1423هـ - 2002م.
24 - شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن البخار(ت 972هـ). تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط/1، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، 1418هـ - 1997م.
25 - شرح المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث، أبو عبد الرحمن يوسف بن جودة الداودي. 1436 هـ - 2015م.
26 - شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي(ت 795هـ). تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط/1، مكتبة الزرقاء-الأردن، 1407هـ - 1987م.

27 - شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، أبو الحسن علي بن محمد نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ). تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، (د.ط)، دار الأرقم، بيروت - لبنان.
28 - شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت 458هـ. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1410هـ - 1989م.
29 - علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، الإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين الشهرزوري (ت 643هـ). تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا؛ دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، 1406هـ - 1986م.
30 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
31 - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي (ت902هـ). تحقيق: د.عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، و د.محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، ط/1، مكتبة دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – الرياض، 1426هـ.
32 - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ). تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط/2، المكتبة السلفية، المدينة النبوية، 1388هـ.
33 - قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت 1394هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار القرآن والعلوم الإسلامية.
34 - الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ). دائرة المعارف العثمانية، 1357هـ.
35 - لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ). ط/3، دار صادر، بيروت - بيروت، 1414هـ.
36 - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت 360هـ)، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، ط/3، دار الفكر، 1404هـ.
37 - المخصص، علي بن إسماعيل المعروف بابن سيدة (ت 458هـ). تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط/ 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1417هـ - 1996م.
38 - المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم النيسابوري (ت 405هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1411 هـ - 1990م.
39 - المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت 826هـ). تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عبد الحميد البر، ط/1، دار الوفاء، دار الأندلس الخضراء، 1414 هـ - 1994م.
40 - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت241هـ). مؤسسة قرطبة، القاهرة - مصر، (د.ت).
41 - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان (د.ت).
42 - مشيخة القزويني، أبو حفص عمر بن علي بن عمر سراج الدين القزويني (ت 750هـ). تحقيق: عامر حسن صبري، ط/1، دار البشائر الإسلامية، 1426هـ - 2005م.
43 - معاني تنقيح الأنظار، محمد بن إبراهيم ابن الوزير (ت 840هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ 1، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.
44 - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
45 - المنفردات والوحدان، للإمام مسلم. تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، السعيد بن بسيوني زغلول، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1408هـ - 1988م.
46 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، ط/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1392هـ.
47 - منهج الإمام احمد في إعلال الأحاديث، بشير علي عمر. ط 1، مطبوعات وقف السلام، مصر، 1425هـ - 2005م.
48 - منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، أبو بكر كافي. دار ابن حزم، الجزائر، 1418هـ - 1998م.
49 - الموضح لأوهام الجمع والتفريق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463هـ). مراجعة: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط/2، دار الفكر الإسلامي، 1405هـ - 1985م.

50 - الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدة، ط/1، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سورية، 1405هـ.
51 - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ). تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم، 1427 هـ - 2006م.
52 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ). تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، 1422هـ - 2001م.
53 - النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الزركشي (ت 794هـ) تحقيق: زين العابدين محمد، ط1، 1419هـ - 1998م.
54 - نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط/1، 1428هـ - 2007م.
55 - اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، عبد الروؤف المناوي (ت 1031هـ). تحقيق: المرتضى الزين أحمد. ط1، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، 1420هـ.

المصادر من شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت):

56 - الشبكة الإسلامية. www.islamweb.net
57 - شبكة الألوكة. www.alukah.net
58 - المدونة العلمية، للشيخ بدر محمد البدر العنزي. albader1.com
59 - معهد آفاق التيسير للتعليم عن بعد. www.afaqattaiseer.net
60 –ملتقى أهل الحديث. MultaqaAhl-alhdeeth